

المحاضرة الثانية عشرة: نعت اسم لا النافية للجنس.

ومفردا نعتا لمبني يلي ... فافتح أو انصب أو ارفع تعدل

إذا كان اسم لا مبنيًا ونعت بمفرد يليه أي لم يفصل بينه وبينه بفاصل جاز في النعت ثلاثة أوجه:

الأول: البناء على الفتح لتركيبه مع اسم لا نحو لا رجل ظريف.

الثاني: النصب مراعاة لمحل اسم لا نحو لا رجل ظريفًا.

الثالث: الرفع مراعاة لمحل لا واسمها لأنهما في موضع رفع عند سيبويه كما تقدم

نحو لا رجل ظريف.

وغير ما يلي وغير المفرد ... لا تبين وانصبه أو الرفع اقصد

تقدم في البيت الذي قبل هذا أنه إذا كان النعت مفردًا والمنعوت مفردًا ووليه النعت جاز في النعت ثلاثة أوجه وذكر في هذا البيت أنه إن لم يل النعت المفرد المنعوت المفرد بل فصل بينهما بفاصل لم يجز بناء النعت فلا تقول لا رجل فيها ظريف ببناء ظريف بل يتعين رفعه نحو لا رجل فيها ظريف أو نصبه نحو لا رجل فيها ظريفًا وإنما سقط البناء على الفتح لأنه إنما جاز عند عدم الفصل لتركيب النعت مع الاسم ومع الفصل لا يمكن التركيب كما لا يمكن التركيب إذا كان المنعوت غير مفرد نحو لا طالعا جبلا ظريفًا ولا فرق في امتناع البناء على الفتح في النعت عند الفصل بين أن يكون المنعوت مفردًا كما مثل أو غير مفرد. وأشار بقوله وغير المفرد إلى أنه إن كان النعت غير مفرد كالمضاف والمشبّه بالمضاف تعين رفعه أو نصبه فلا يجوز بناؤه على الفتح ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنعوت مفردًا أو غير مفرد ولا بين أن يفصل بينه وبين النعت أو لا يفصل وذلك نحو لا رجل صاحب بر فيها ولا غلام رجل فيها صاحب بر. وحاصل ما في البيتين أنه إن كان النعت مفردًا والمنعوت مفردًا ولم يفصل بينهما جاز في النعت ثلاثة أوجه نحو لا رجل ظريف وظريفًا وظريف وإن لم يكن كذلك تعين الرفع أو النصب ولا يجوز البناء.

والعطف إن لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتمى

تقدم أنه إذا عطف على اسم لا نكرة مفردة وتكررت لا يجوز في المعطوف ثلاثة أوجه الرفع والنصب والبناء على الفتح نحو لا رجل ولا امرأة ولا امرأة ولا امرأة

وذكر في هذا البيت أنه إذا لم تتكرر لا يجوز في المعطوف ما جاز في النعت
المفصول وقد تقدم في البيت الذي قبله أنه يجوز فيه الرفع والنصب ولا يجوز فيه
البناء على الفتح، فنقول: لا رجل وامرأة وامرأة ولا يجوز البناء على الفتح وحكى
الأخفش لا رجل وامرأة بالبناء على الفتح على تقدير تكرر لا فكأنه قال لا رجل ولا
امرأة ثم حذف لا، وكذلك إذا كان المعطوف غير مفرد لا يجوز فيه إلا الرفع
والنصب سواء تكررت لا نحو لا رجل ولا غلام امرأة أو لم تتكرر نحو لا رجل
وغلام امرأة، هذا كله إذا كان المعطوف نكرة فإن كان معرفة لا يجوز فيه إلا الرفع
على كل حال نحو لا رجل ولا زيد فيها أو لا رجل وزيد فيها.